

02 مارس 2015

من وزير المالية
إلى

357

الموضوع : حول الانتفاع بالأحكام الخاصة بإحالة المؤسسات
المرجع : مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 20 فيفري 2015

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه توضیحات حول الشروط المستوجبة للانتفاع بالنظام التفاضلي للتسجيل بالمعلوم القار لكتب إحالة أصل تجاري لصيدلية تبعا لبلوغ صاحبه سن التقاعد وخاصة شرط الدخول طور النشاط الفعلي والتحوّز بالصيدلية.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام العدد 20 مكرر والفقرة VII من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يمكن لعمليات إحالة المؤسسات تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أن تنتفع بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 150 د عن كل كتب وذلك شريطة:

- أن تكون المؤسسة المحالة قد أودعت التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ودخلت طور النشاط الفعلي في تاريخ إحالتها.
- أن تكون المؤسسة المحالة خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.
- أن تكون الأملاك المحالة مسجلة بموازنة المؤسسة المحالة في تاريخ الإحالة.
- أن يتضمن كتب الإحالة الالتزام بمواصلة الاستغلال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الإحالة.

و على هذا الأساس فإن شرط دخول الصيدلية في النشاط الفعلي في تاريخ إحالة الأصل التجاري يتعلّق بالصيدلية المحالة ولا يعد تحوّز المشتري بالصيدلية شرطا للانتفاع بالنظام التفاضلي المذكور أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام

والسلام

عن وزير المالية والتشريع المدني

والتمتع بالصيدلية

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي